



طبع على نفقة
قوة دفاع البحرين
القيادة العامة
مديرية الإرشاد الديني

ضياء العوام من في وجوه الدعاية للحكام

دراسة ائمۃ عالمیة مرجیّة في أصول وقواعد
وآراء السياسة الشرعية الصحيحة

تألیف فضیلۃ الشیخ
نوری بن عبد اللہ بن محمد الطیری للأثری

صَيْنَاءُ الْوَسِيْلَةُ
فِي
وَجْهِ بِالدُّعَاءِ لِلْحِكَمَةِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَوظَةً لِلِّمَوْلَفِ

الطبعة الثالثة

١٤٥٩ هـ - ٢٠٠٨ م

حقوق الطبع محفوظة ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف.



مكتبة وتسجيالت الغرباء الأثرية

هاتف وفاكس: ٩٧٣١٦٣٣٥٦٠
عراد - مملكة البحرين



سلسلة إصدارات التوجيه المعنوي رقم (٥)

طبع على نفقة
قوة دفاع البحرين
القيادة العامة
مديرية الإرشاد الديني

صياغة الوسائط في وحي بـ الدعاء للحكام

دراسة أثرية عالمية من حيث في أصول وقواعد
وآداب السياسة السرعنة الصبغة

تأليف فضيلة الشيخ
فوزي بن عبد الله بن محمد الطهري للأثرى

مكتبة وتسجيلات الغرباء الذرية

عراد - مملكة البحرين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب زدني علماً وحفظاً وفهمـا

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَن يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ
لَهُ، وَأَشْهُدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنَّوا أَتَقُولُوا أَلَّا هُوَ حَقٌّ شَاهِدٌ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ۱۰۲].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا أَلَّا هُوَ الَّذِي سَأَلَّهُنَّ بِهِ وَأَلَّا زَحَّامٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ [النساء: ۱].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنَّوا أَتَقُولُوا أَلَّا هُوَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ [٧١]
[الأحزاب: ۷۰، ۷۱].

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَذِي هَذِي مُحَمَّدٌ ﷺ

وَشَرَّ الْأُمُورِ مُخْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بُدْعَةٍ بُدْعَةً، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ ضَلَالَةً، وَكُلَّ ضَلَالَةً فِي النَّارِ.

فَقَدْ هَيَا اللَّهُ تَعَالَى سَلَفاً صَالِحًا لِخَدْمَةِ دِينِهِ، وَحَفِظَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَبَيَّنَ شَرِيعَتُهُ وَفَقَ كِتَابِهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَتَابَعَتْ جُهُودُهُمْ فِي تَبَيُّنِ الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْنَا سَلِيمًا خَالِيًّا مِنَ الدَّخِيلِ بِمَا وَضَعُوا مِنْ قَوَاعِدَ مَنْهَجِيَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَمَوَازِينَ مُنْضَبِطَةٍ لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكُ.

وَالْمُشْتَغِلُ بِالسُّنَّةِ النَّبُوَّةِ وَالآثَارِ السَّلْفِيَّةِ يَقْفُ عَلَى الرَّوَانِ مِنْ مَنْهَجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ الدَّقِيقِ، بِجَانِبِ مَا عُرِفَ عَنْهُمْ مِنْ أَمَانَةِ عِلْمِيَّةِ مُطْلَقَةٍ، يَخْذُونَ ذَلِكَ إِيمَانًا صَادِقًا.

وَنُصُوصُ الدُّعَاءِ نَالَتْ قِسْطًا وَافْرًا مِنْ جُهُودِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي تَبَيُّنِهَا وَشَرِحِهَا وَتَعْلِيمِهَا لِلْأُمَّةِ إِلَيْنَا عَلَى مَرْءَ الْعُصُورِ وَكَرَّ الدُّهُورِ. وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْآيَاتُ وَالآثَارُ بِالتَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ، وَالْحِثِّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَهْمِيَّةِهِ.

فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ ﴾ [٦٠] [غافر: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ ﴾ [٥٥] [الأعراف: ٥٥].

قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ : (وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ مِنَ الْعِبَادَةِ فِإِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي) فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةً، وَأَنَّ تَرْكَ دُعَاءِ الرَّبِّ تَعَالَى اسْتَكْبَارًا، وَلَا أَقْبَحَ مِنْ هَذَا الْاسْتَكْبَارِ، وَكِيفَ يَسْتَكْبِرُ الْعَبْدُ عَنْ دُعَاءِ

مَنْ هُوَ خَالقُ لَهُ وَرَازِفُهُ وَمُوجَدُهُ مِنَ الْعَدَمِ، وَخَالقُ الْعَالَمَ كُلَّهُ وَرَازِفُهُ
وَمُحِيَّهُ وَمُمِيتُهُ وَمُثِيبُهُ وَمُعَاقِبُهُ، فَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِكْبَارَ طَرْفٌ مِنَ
الْجُنُونِ، وَشَعْبَةٌ مِنْ كُفْرَانِ النَّعْمِ) ^(۱). اهـ.

قلت: فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى إِبْطَالِ الدُّعَاءِ لِلْحُكَامِ وَلِغَيْرِهِمْ فَمَذَهَبُهُ
فَاسِدٌ؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِهِ لِجَمِيعِ النَّاسِ مِنْ حُكَامٍ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْخَطَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَأنِ الدُّعَاءِ (ص ۸): (فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى
إِبْطَالِ الدُّعَاءِ، فَمَذَهَبُهُ فَاسِدٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِالدُّعَاءِ وَحْضَرَ
عَلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ۶۰]. اهـ.

وَمَنْ أَبْطَلَ الدُّعَاءِ لِلْحُكَامِ فَقَدْ رَدَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا خَفَاءَ بِفَسَادِ
قَوْلِهِ وَسُقُوطِ مَذَهِبِهِ، مَذَهَبُ الْخَوَارِجِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَهْلِ.

فَالدُّعَاءُ نِعْمَةٌ كُبْرَى، وَمِنْحَةٌ جَلَّى، جَادَ بِهَا الْمَوْلَى تَبَارِكَ وَتَعَالَى
وَامْتَنَّ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ. حِيثُ أَمْرَهُمْ بِالدُّعَاءِ، وَوَعْدُهُمْ بِالإِجَابَةِ وَالإِثَابَةِ.

فَشَأنُ الدُّعَاءِ عَظِيمٌ، وَنَفْعُهُ عَمِيمٌ، وَمَكَانَتُهُ عَالِيَّةٌ فِي الدِّينِ، فَمَا
اسْتُجْلِبُتِ النِّعْمَ بِمَثِيلِهِ، وَلَا اسْتُدْفَعُتِ النِّقْمَ بِمَثِيلِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ
تَوْحِيدَ اللَّهِ، وَافْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، وَهَذَا رَأْسُ الْأُمْرِ، وَأَضْلُلُ
الْدِينِ.

قَالَ الْقَاضِيُّ عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَذِنَ اللَّهُ فِي دُعَائِهِ، وَعَلَمَ الدُّعَاءَ فِي
كِتَابِهِ لِخَلِيقَتِهِ وَعَلَمَ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ الدُّعَاءَ لِأَمَّتِهِ، وَاجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ:
الْعِلْمُ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْعِلْمُ بِالْلُّغَةِ، وَالْتَّصِيقَةُ لِلْأُمَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ

(۱) «تحفة الذاكرين» (ص ۲۸)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط.
الأولى.

يَعْدِلُ عَنْ دُعَائِهِ .. (١). اه.

وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ) (٢).

قَالَ الْخَطَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (قَوْلُهُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُعْظَمُ الْعِبَادَةِ، أَوْ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ) (٣). اه.

وَقَالَ الشَّوَّكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (قَوْلُهُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» هَذِهِ الصَّفَةُ الْمُقْتَضِيَّةُ لِلْحَاضِرِ مِنْ جَهَةِ تَعْرِيفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَمِنْ جَهَةِ ضَمِيرِ الْفَضْلِ تَقْتَضِيُّ أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ أَغْلَى أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ وَأَزْفَعُهَا وَأَشَرَّفُهَا) (٤). اه.

فَمَا أَشَدَّ حَاجَةَ الْعِبَادِ إِلَى الدُّعَاءِ، بَلْ مَا أَغْظَمُ ضَرُورَتِهِمْ إِلَيْهِ فَالْمُسْلِمُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الدُّعَاءِ بِحَالٍ مِنَ الْأَخْوَالِ.

فَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ بِتَلْكَ الْمَنْزَلَةِ الْعَالِيَّةِ وَالْمَكَانَةِ الرَّفِيعَةِ، فَأَجَدِرُ بِالْعَبْدِ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِيهِ حَتَّى يَذْعُو رَبَّهُ عَلَى بَصِيرَةِ ... فَذَلِكَ أَرْجَى لِقَبُولِ دُعَائِهِ، وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهِ.

وَلَذِكَ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يُؤْلُونَ هَذَا الْأَمْرُ - أَيِ الدُّعَاءَ لِوَلَاهِ الْأَمْرِ عَدَلُوا أَوْ ظَلَمُوا - اهْتِمَاماً خَاصَّاً، لَا

(١) انظر: «الفتوحات الربانية على الأذكار التُّنُوريَّة» لابن علان (ج ١ ص ١٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) حديث صحيح.

آخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٢ ص ١٦١)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى من طريق ذر بن عبد الله عن يُسَيْع الحضرمي عن النعمان به. قلت: وهذا سنه صحيح.

(٣) « شأن الدعاء» (ص ٥)، ط. دار الثقافة العربية، دمشق، ط. الثالثة.

(٤) «تحفة الذاكرين» (ص ٢٨)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط. الأولى.

سِيَّمَا عِنْدَ ظُهُورِ بَوَادِرِ الْفِتْنَةِ - كَمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ -؛ نَظَرًا لِمَا يَتَرَبَّ عَلَى الْجَهْلِ بِهِ أَوْ إِغْفَالِهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَرِيفِ فِي الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْعُدُولِ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشادِ.

قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَوْ أَنَّ لِي دُعْوَةً مُسْتَجَابَةً، مَا صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ). قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلَيْ؟ قَالَ: مَتَى صَيَّرْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تُجْزِنِي، وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الْإِمَامِ. يَعْنِي عَمِّتُ صَلَاحَ الْإِمَامِ صَلَاحَ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ... فَقَبَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ جَنْهَتَهُ، وَقَالَ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ مَنْ يُخْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ^(١).

وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيمَنْ يَمْتَنِعُ عَنِ الدُّعَاءِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ قَالَ: (هَذَا مِنْ جَهْلِهِ، وَعَدْمِ بَصِيرَتِهِ، الدُّعَاءُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْ أَعْظَمُ الْقُرُبَاتِ وَمِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ وَمَنْ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَالنَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ دُؤْسَا عَصَتْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اهْدِ دُؤْسَا وَأَتِّ يَهْمَ، اللَّهُمَّ اهْدِ دُؤْسَا وَأَتِّ يَهْمَ)^(٢)، يَدْعُونَ النَّاسَ بِالْخَيْرِ وَالسُّلْطَانِ أَوْلَى مَنْ يُدْعَى لَهُ؛ لَأَنَّ صَلَاحَهُ صَلَاحٌ لِلْأَمَّةِ فَالدُّعَاءُ لَهُ مِنْ أَهْمَ الدُّعَاءِ، وَمِنْ أَهْمَ النُّصْحِ)^(٣). اهـ.

(١) أثر صحيح.

آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٨ ص ٩١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٤٨ ص ٤٤٧)، ط. دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، عن أبي يعلى الموصلي ثنا عبد الصمد بن يزيد البغدادي - ولقبه مردويه - قال سمعت الفضيل بن عياض به.

قلت: وهذا سنه صحيح.

(٢) آخرجه البخاري في «صحبيحة» (ج ٨ ص ١٠١)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحبيحة» (ج ٤ ص ١٩٥٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

(٣) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص ٢١)، ط. جمعية دار البر، الإمارات.

قلت: هذا الكلام من أجمع الكلام وأحكمه وأغذيه، وعلى من أراد لنفسه النجاة والفلاح أن يتأمل في نصوص الشرع الواردة في هذا الباب، فيعمل بها ويذعن لها، ولا يجعل للهوى عليه سلطاناً، فإن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به الشرع المظهر، وأكثر فساد الناس في هذا الباب إنما هو من جراء اتباع الهوى وتقديم العقل على النقل.

فبين يدك أيها الطالب للحق نصوص شرعية، ونقول سلفية فأز لها سمعك، وأمعن فيها بصرك.

جعل الله التوفيق حليفك، والتسديد رفيقك، وجنبك مضلات الأهواء والفتنه.

وانطلاقاً من مبدأ الاهتمام بهذا الأمر وددت أن أضع لإخواني المسلمين هذا الكتاب الصغير ليستفيدوا منه وسميته (ضياء الوسام في وجوب الدعاء للحكام) ولتعلم أن الأدلة النقلية كثيرة في هذه الأبواب وحيث اقتصرت على بعض الأدلة طلباً للاختصار والمراعاة لجعل الكتاب أسهل للقراءة والفهم.

هذا وأسائل الله العظيم أن ينفع بهذا الكتاب عباده المسلمين، وأن يهدينا جميعاً إلى الصراط المستقيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو عبد الرحمن فوزي بن عبد الله
الحميدي الأخرى

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةُ نَادِيَةٍ

لَقَدْ اغْتَنَنِي عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالدُّعَاءِ لِوَلَادَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عِنَاءَةً وَاضِحَّةً فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، إِذْ صَلَاحُهُمْ صَلَاحٌ لِلْعِبَادِ وَالْبِلَادِ.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْدَ مَوْتِهِ: (اَعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اسْتَقَامُتْ لَهُمْ وَلَا تُهْمِمُ وَهُدَاهُمْ) ^(١).

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: (لَوْ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ). قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَلَيٰ فَسِرْ لَنَا هَذَا، قَالَ: إِذَا جَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ صَلْحٌ، فَصَلَحَ بِصَلَاحِهِ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ ^(٢).

(١) أثر صحيح.

آخرجه البهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٦٢) من طريق أبي عمرو بن السمك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو نعيم ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال عمر فذكره.
قلت: وهذا سنه صحيح.

فالحاكم إن اهتدى فالحمد لله، وإن عمل بخلاف الدين فادع له بالهدى ولا تخالفه ففضل.

(٢) أثر صحيح.

آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٨ ص ٩١)، وابن عبد البر في الجامع تعليقاً (ج ١ ص ٦٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٤ ص ٤٤٧)، وابن كامل =

فَصَلَاحُ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ مَظْلُبٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ صَالِحٍ، وَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَدْعُو
لِحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ بِالْهِدَايَةِ وَالصَّلَاحِ وَالتَّؤْفِيقِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةِ
رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ نَفْعَ ذَلِكَ يَعُودُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْخَيْرِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا^(١).
وَلِذَلِكَ خَصَّ بَغْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُؤْلَفاً فِي
وُجُوبِ الدُّعَاءِ لِلْسُّلْطَانِ.

فَقَدْ أَلَّفَ الْعَلَمَةُ الْمُفْتَيِّ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْحَرَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ،
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْجَنِشِيِّ، الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً (٦٧٨هـ). كِتَاباً سَمَّاهُ: (دَعَائِيمُ
الْإِسْلَامِ فِي وُجُوبِ الدُّعَاءِ لِلإِمَامِ)^(٢).

وَلِيُعْلَمَ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْلِفُونَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ دِيَانَةَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَبَعِيدًا عَنِ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ^(٣).

وَهَذَا مِنَ السُّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ، وَهِيَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْمُظَهَّرَةِ.
قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (لَا سِيَاسَةَ إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ)^(٤).

= في زيادته على «السنة» (ص ١١٧) من طريق مردويه الصانع قال: سمعت
فضيلاً يقول فذكره.

قلت: وهذا سنه صحيح.

(١) ولا تفتر بخوارج العصر الذين ينهون عن الدعاء للحاكم، ويرجفون بأن ذلك
مداهنة، بل هو دين شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، وأجمع عليه أهل السنة والجماعة.

(٢) انظر: «معجم الشيوخ» للذهبي (ج ٢ ص ٣٧٧)، ط. مكتبة الصديق، الطائف،
ط. الأولى، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (ج ٤ ص ٢٩٥)، ط. دار
المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣) وخوفاً على الأمة الإسلامية من الاختلاف المؤدي إلى الهرج والمرج، وهو
الخلاف على الحاكم.

(٤) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (ج ٣ ص ١٥٢)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

قُلتْ: فَالسِّيَاسَةُ الْعَادِلَةُ هِيَ الْمَحْمُودَةُ الَّتِي تَعُودُ إِلَى الْأُمَّةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ بِكُلِّ خَيْرٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِينَ: (السِّيَاسَةُ نَوْعَانِ: سِيَاسَةٌ عَادِلَةٌ فَهِيَ جُزْءٌ مِّنِ
الشَّرِيعَةِ، قِسْمٌ مِّنْ أَقْسَامِهَا، لَا قَسِيمَتُهَا).

وَسِيَاسَةٌ بَاطِلَةٌ مُضَادَّةٌ لِلشَّرِيعَةِ مُضَادَّةٌ لِلظُّلْمِ لِلْعَدْلِ^(۱).

وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
بِحَدَافِيرِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ بِهِمْ حَاجَةً إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ وَلِهَذَا خَتَمَ اللَّهُ بِهِ
دِيَوَانَ النُّبُوَّةِ فَلَمْ يَجْعَلْ بَعْدَهُ رَسُولاً لَا سِتْغَنَاءَ لِلْأُمَّةِ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ،
فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّ شَرِيعَتَهُ الْكَاملَةُ الْمُكَمَّلَةُ مُخْتَاجَةٌ إِلَى سِيَاسَةٍ خَارِجَةٍ
عَنْهَا!، أَوْ إِلَى حَقْيقَةٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا!، أَوْ إِلَى قِيَاسٍ خَارِجٍ عَنْهَا!، أَوْ إِلَى
مَعْقُولٍ خَارِجٍ عَنْهَا!، فَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ ظَنَّ أَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى
رَسُولٍ آخَرَ بَعْدَهُ، وَسَبَبُ هَذَا كُلُّهُ خَفَاءُ مَا جَاءَ بِهِ عَلَى مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ يُتَلَوَّ عَلَيْهِمْ إِنْ كَفَرُوا
ذَلِكَ لِرَحْمَةٍ وَذَكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ۵۱]... وَلَكِنْ
مَنْ أُوتِيَ فَهْمًا فِي الْكِتَابِ، وَأَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ اسْتَغْنَى بِهِمَا عَنْ
غَيْرِهِمَا بِحَسَبٍ مَا أُوتِيَهُ مِنْ الْفَهْمِ: ﴿ذَلِكَ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ
ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ۲۱]^(۲). اهـ.

(۱) ونظير هذا تقسيم السياسيين الكلام في الدين إلى شريعة وسياسة، ويقصدون بها السياسة الباطلة؛ وهي الطعن في الحاكم والحكومات، وهذا ليس من السياسة العادلة المحمودة، بل إنما هي خيالات وشبهات ومعقولات ظن أصحابها أنها من السياسة الشرعية والله المستعان.

(۲) «بدائع الفوائد» (ص ۱۵۴ و ۱۵۵)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض ولاة أمر المسلمين ووجوب الدعاء لهم

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُؤ﴾ [غافر: ٦٠].
وقال تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ
الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

١ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدُّعَاءُ هُوَ
الْعِبَادَةُ»^(١).

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٢ ص ١٦١)، ط. دار الحديث، بيروت، ط.
الأولى، والترمذى في «سننه» (ج ٢ ص ٤٥٦)، ط. مصطفى البابى، مصر،
ط. الثانية، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ١٣٥٨)، ط. فؤاد عبد الباقي،
وسفيان الثورى في حديثه (ص ٨٥)، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.
الأولى، والخطابي في « شأن الدعاء» (ص ٤)، ط. دار الثقافة العربية،
دمشق، ط. الثالثة، والطبراني في «الدعاء» (ج ٢ ص ٧٨٦)، ط. دار البشائر
الإسلامية، بيروت، ط. الأولى. من طريق ذر بن عبد الله عن يسنيع
الحضرمي عن النعمان به.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاءُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ
قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَسْبُوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشُوْهُمْ، وَلَا
تَنْفَضُوْهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاضْبِرُوا فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(١).

والنهي عند الإطلاق يقتضي التحرير كما هو مقرر في أصول
الفقه^(٢).

قال الطحاوي رحمه الله: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا،
 وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى
طاعتهم من طاعة الله عزّل فريضة، ما لم يأمرها بمعصية، وندعوا لهم
بالصلاح والمعافاة)^(٣). اهـ.

وممّا يزيد مبدأ اهتمام أهل السنة بهذا الأمر وضوحاً ما جاء في

(١) حديث صحيح.

آخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٤)، ط. المكتب الإسلامي،
بيروت، ط. الثانية. من طريق الفضل بن موسى حدثنا حسين ابن واقد عن
قيس بن وهب عن أنس به.

قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وتابعه أبو حمزة عن قيس به.

آخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٣ ص ٢٠٢)، ط. الدار السلفية،
الهند، ط. الأولى، بإسناد حسن.

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٢١٧)، ط. مكتبة التراث، القاهرة، ط.
الثانية، و«أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (ج ١ ص ٢٣٤)، ط. دار الفكر،
دمشق، ط. الأولى، و«تقرير الوصول إلى علم الأصول» للغرناطي
(ص ١٨٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الأولى، و«الأصول من علم
الأصول» لشيخنا الشيخ محمد العثيمين (ص ٢٥)، ط. مكتبة المعارف،
الرياض، ط. الأولى.

(٣) «العقيدة الطحاوية» (ص ٤٧ و٤٨)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى.

كتاب «السنة» للإمام الحسن بن علي البربهاري رحمه الله تعالى حيث قال: (إذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان فاعلم أنه صاحب موئ، وإذا سمعت الرجل يدعوا للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله تعالى).

يقول الفضيل بن عياض: لو كان لي دعوةً ما جعلتها إلا في السلطان^(١).

فأميرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمِّن أن ندعوه عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأنَّ جرَّارُهم وظالمُهم على أنفسِهم وعلى المسلمين، وصلاحُهم لأنفسِهم وللمسلمين^(٢). اهـ.

قلت: فجعل الإمام البربهاري رحمه الله علامة العبد السنّي دعاء لولاة الأمر بالخير، وعكسه علامة العبد المبتدع دعاء على ولة الأمر بالشر.

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فيمَن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر قال: (هذا من جهله، وعدم بصيرته، الدعاء لولي الأمر من أعظمقربات ومن أفضل الطاعات ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي عليه السلام لما

(١) أثر صحيح.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٨ ص ٩١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة، وابن كامل في زيادته على «السنة» (ص ١١٧)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط. الأولى. من طريق مردوية الصائغ قال: سمعت فضيلا يقول: (لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. قيل له: يا أبي علي فسر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في السلطان صلح فصلح لصلاح العباد والبلاد). وإسناده صحيح.

(٢) (ص ١١٦)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولى.

قِيلَ لَهُ: إِنْ دَوْسًا عَصَثْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بَهُمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بَهُمْ»^(١)، يَذْعُو لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ وَالسُّلْطَانِ أُولَى مَنْ يُدْعَى لَهُ؛ لِأَنَّ صَلَاحَةَ صَلَاحِ الْأَمْمَةِ فَالدُّعَاءُ لَهُ مِنْ أَهْمَّ الدُّعَاءَ، وَمِنْ أَهْمَّ النَّصْحَ»^(٢). اهـ.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفَوْزَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ يَعِيبُ عَلَى خُطْبَاءِ الْجَوَامِعِ الدُّعَاءَ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَالَ فَضْيْلَتَهُ: (مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عِيْبَ فِيهِ هُوَ وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَاءِ، الْخُطْبَاءِ إِذَا دَعَوْا لِوَلَاةِ الْأَمْرِ فَهُمْ عَلَى السَّنَةِ وَلَهُ الْحَمْدُ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ مِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»^(٣)، وَمِنَ النَّصِيحَةِ وَأَعْظَمُ النَّصِيحَةِ الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِوَلَاةِ أُمُورِهِمْ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّصِيحَةِ).

وَالإِمامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يُعَذَّبُ مِنْ قِبَلِ الْوَالِيِّ، فَيُضَرَّ وَيُجَرَّ، وَمَعَ هَذَا كَانَ يَقُولُ: لَوْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي دُعَوةً مُسْتَجَابَةً لَصِرْفَتِهَا لِلْسُّلْطَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا صَلَحَ أَضْلَعَ اللَّهُ بِهِ الْبَلَادَ وَالْعِبَادَ، فَالدُّعَاءُ لِوَلَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٠١)، ط. مَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ، الرِّيَاضُ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيقَهِ» (ج ٤ ص ١٩٥٧)، ط. دَارِ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، ط. الْأُولَى، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمَسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٤٣)، ط. الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتُ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيقَهِ» (ج ٣ ص ٢٥٩)، ط. مَؤْسَسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، ط. الْأُولَى. مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بْنِ عَلِيٍّ.

(٢) «الْمَعْلُومُ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الْحَاكِمِ وَالْمُحْكُومِ» (ص ٢١)، ط. جَمِيعَةِ دَارِ الْبَرِّ، أَبُو ظَبَى.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيقَهِ» (ج ١ ص ٧٤)، ط. دَارِ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

الأمور أمر مُستحب موافق للسنة وعمل المسلمين، وما زال المسلمين يذعنون لولاة الأمور على المنابر، يذعنون لهم بالصلاح والهداية، ولا ينكر هذا إلا جاهل أو مُغرض يُريد الفتنة بين المسلمين، وإذا كان الكافر يُدعى له بالهداية؛ فكيف لا يُدعى للمسلم بالهداية والصلاح) ^(١). اهـ.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: (لا يجوز الدعاء عليهم؛ لأن هذا خروج معنوي، مثل الخروج عليهم بالسلاح، وكونه دعاء عليهم لأنّه لا يرى ولا يتهم، فالواجب الدعاء لهم بالهدي والصلاح، لا الدعاء عليهم، فهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة، فإذا رأيت أحداً يذعن على ولاة الأمور، فاعلم أنه ضال في عقيدته، وليس على منهج السلف، وبعض الناس قد يتخذ هذا من باب الغيرة، والغضب لله عَلَى، لكنها غيرة وغضب في غير محلهما؛ لأنّهم إذا زالوا حصلت المفاسد... والإمام أحمد صَبَرَ في المحنَة، ولم يثبت عنه أنه دعا عليهم أو تكلم فيهم، بل صَبَرَ وكانت العاقبة له، هذا مذهب أهل السنة والجماعة.

فالذين يذعنون على ولاة أمور المسلمين ليسوا على مذهب أهل السنة والجماعة، وكذلك الذين لا يذعنون لهم، وهذا علامه أنّ عندهم انحرافاً عن عقيدة أهل السنة والجماعة...) ^(٢). اهـ.

(١) «المتنقى من الفتاوى» (ج ١ ص ٣٨٨)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة النبوية، ط. الثانية.

(٢) انظر: «التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية» (ص ١٧)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: (تَذَعُّرُ اللَّهُ أَنْ يَرْجِعُهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَيَصْحِحُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْخَطَا، نَذَعُ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ؛ لَأَنَّ صَلَاحَهُمْ صَلَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُدَائِهِمْ هُدَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَنَفْعَهُمْ يَتَعَدَّ لِغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ دُعَوَتْ لَهُمْ دُعَوَةً لِلْمُسْلِمِينَ) ^(١). اهـ.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: (وَبَعْضُهُمْ يَنْكِرُ عَلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لَوْلَاهُ الْأُمُورِ، وَيَقُولُونَ: هَذَا مَدَاهِنٌ، هَذَا نَفَاقٌ! هَذَا تَزْلِفُ! سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا مَذْهَبٌ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ مِنَ السُّنْنَةِ الدَّعَاءُ لَوْلَاهُ الْأُمُورِ لِأَنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ...) ^(٢). اهـ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (إِنْ لَمْ يَتَمْكِنْ نَصْحَةُ السُّلْطَانِ، فَالصَّابِرُ وَالدُّعَاءُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - يَنْهَوْنَ عَنْ سَبِّ الْأَمْرَاءِ؛ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيفَةِ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو هَشَامَ الرَّفَاعِيَّ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَضْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا وَنَهَا عَنْ سَبِّ الْأَمْرَاءِ) ^{(٣)(٤)}. اهـ.

فِي هَذَا الْأَثَرِ اتَّفَاقُ أَكَابِرِ أَضْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَخْرِيمِ الْوَقِيعَةِ فِي الْأَمْرَاءِ بِالسَّبِّ.

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ١٧٤).

(٢) انظر: «المصدر السابق» (ص ١٧٢).

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٨٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر، ط. الأولى.

(٤) حديث صحيح. تقدم تخريرجه.

وَعَنْ أَبِي مِجْلِزٍ قَالَ: (سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: حَالِقَةُ
الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ) ^(١).

وَمَنْ ظَنَ الرُّؤُوْغَ فِي وُلَّةِ الْأَمْرِ بِسَبِّهِمْ وَانتِقاْصِهِمْ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ
تَعَالَى، أَوْ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقْدٌ ضَلَّ وَقَالَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى
شَرِيعِهِ غَيْرَ الْحَقِّ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَا نَظَّمَتْ
بِهِ أَثَارُ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَجُلَ اللَّهِ: (وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا
يُرَخْصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مُعْصِيَةٍ وُلَّةِ الْأَمْرِ، وَغَشْهُمْ،
وَالخُرُوجُ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ
السُّنْنَةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ) ^(٢). اهـ.

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيَّ رَجُلَ اللَّهِ: (وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ
وَالتَّوْفِيقِ وَالصَّلَاحِ وَبِسَطَ الْعَدْلِ فِي الرَّعْيَةِ، وَلَا يَرَوْنَ الخُرُوجَ عَلَيْهِمْ
بِالسَّيِّفِ وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ وَالْحَيْفِ، وَيَرَوْنَ
قَتَالَ الْفَتَيَّةِ الْبَاغِيَّةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ) ^(٣). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُبَيْلٍ حَفَظَهُ اللَّهُ: (وَيَرَوْنَ - يَعْنِي

(١) أثر حسن.

آخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٧٨)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط. الأولى، من طريق محمد بن الفضل أنا سلام بن مسکین عن أبي حكيمه عن أبي مجلز به.
قلت: وهذا سنه حسن.

(٢) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٥ ص ١٢)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٣) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٦)، ط. الدار السلفية، الكويت، ط. الأولى.

أهل السنة - النصح والدعاة لهم^(١). اه.

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله: (وَيَرَوْنَ الدُّعَاء لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّالِحِ وَأَنْ لَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ وَأَنْ لَا يُقَاتِلُوا فِي الْفِتْنَةِ)^(٢). اه.

وقال أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله: (وَيَرَوْنَ الدُّعَاء لِهُمْ بِالإِصْلَاحِ وَالْجِنْفِ إِلَى الْعَدْلِ وَلَا يَرَوْنَ الخُرُوجَ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ، وَلَا قَتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَيَرَوْنَ قَتَالَ الْفَتِيَّةِ الْبَاغِيَّةِ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ، إِذَا كَانَ وَجَدَ عَلَى شَرِطِهِمْ فِي ذَلِكِ)^(٣). اه.

فالواقعة في أعراضِ الأمَّارِءِ، والاشتِغالُ بِسَبِّهِمْ، وَذُكْرِ مَعَایِيهِمْ خطيبةٌ كَبِيرَةٌ، وَجُرْيَةٌ شَنيعَةٌ نَهَى عنْهَا الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَذَمَّ فَاعِلَّهَا.

وهي نَوَاهُ الخروج على وُلَاةِ الْأَمْرِ، الَّذِي هُوَ أَضَلُّ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا.

٤ - وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: (لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ الْبَيْتِ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى عَرَفْنِي وَاسْتَأْتَسْ بِي، فَسَبَبْتُ الْحَجَاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا تَكُنْ عَوْنَانًا لِلشَّيْطَانِ)^(٤).

(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥)، دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٢) «اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث» (ص ١٣٣)، ط. دار الصميدي، الرياض، ط. الأولى.

(٣) «اعتقاد أئمة أهل الحديث» (ص ٧٥)، دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى. قلت: فأمر العلماء بالدعاة لولاة الأمر لكونه مبنياً على الحجج الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

(٤) أثر صحيح.

٥ - وَعَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُغَتَمِرِ: إِذَا
كُنْتُ صَانِيًّا أَنَا مِنَ السُّلْطَانِ؟) قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَنَا مِنْ أَصْحَابِ
الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

وَسُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ: مَا رأيُ فضيلتكم في
بعضِ الشَّبَابِ الَّذِينَ يتكلمون في مجالسِهِمْ عن وُلَادَةِ الْأَمْوَارِ بِالسَّبِيلِ
وَالْطَّعْنِ فِيهِمْ؟ .

فأجاب فضيلته: (هذا الكلام معروف أنه باطل. وهؤلاء إما أنهم يقصدون الشر، وإما أنهم تأثروا بغيرهم من أصحاب الدعوات المضللة... فهذه ليست طريقة السلف أهل السنة والجماعة) ^(٢). اهـ.

= أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٨ ص ١٠٤)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، من طريق عمرو بن عباس أخبرنا ابن مهدي عن المثنى بن سعيد قال: أخبرنا أبو جمرة به.
قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة، من طريق محمد بن إسحاق ثنا عباس بن محمد ثنا خلف بن تميم ثنا زائدة يه.

قلت: وهذا سند حسن.
وابعه محمد بن عباد حدثنا مروان بن معاوية عن زائدة به.
أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة» (ص ٨٣)، ط. الدار السلفية، الهند، ط.
الأولى، بسند حسن. وابراهيم بن عبد الله الكوفي ثنا مصعب بن المقدام عن
زائدة به.

آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة.
٢) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص ٥٧)، ط. دار السلف،
الرياض، ط. الأولى.

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَاجْمَعُوا عَلَى النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالتَّوْلِي بِجَمَاعِهِمْ وَعَلَى التَّوَادِدِ فِي اللَّهِ، وَالدُّعَاءُ لِأَئْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْتَّبَرِي مِنْ ذَمِّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...)^(١). اهـ.

وقال المَرْوُذِي: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذِكْرَ الْخَلِيفَةِ الْمُتَوَكِّلِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَذْغُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ)^(٢).

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

أي ليس من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس على سنتنا وطريقتنا^(٤).

قال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الوااعظ الزاهد رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَانْصُخْ لِلْسَّلْطَانِ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ وَالرَّشادِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَذَعُوَ

(١) «رسالة أهل الثغر» (ص ٣١١)، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط. الأولى.

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ٨٤)، ط. دار الرأية، الرياض، ط. الأولى، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحة» (ج ١ ص ٩٩)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأبو داود في «سننه» (ج ٣ ص ٧٣١)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى، والترمذي في «سننه» (ج ٣ ص ٥٩٧)، ط، مصطفى البابي، ط الثانية، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٧٤٩)، ط. فؤاد عبد الباقي، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٣٢٠)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن حبان في «صحيحة» (ج ١١ ص ٢٧٠) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، وابن منه في «الإيمان» (ج ٢ ص ٦١٦)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (ج ٨ ص ١٦٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى.

عليهم باللعنـة، فيزدادوا شرًا ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبـة فيتركـوا الشـر فـيرتفـع البلـاء عن المؤـمنـين) ^(١). اهـ.

وقال الشيخ محمد بن سبيل حفظـه اللهـ: (حـذـرـ أـهـلـ السـنـةـ والـجـمـاعـةـ مـنـ الـوـقـيـعـةـ فـيـ أـعـرـاضـ الـأـئـمـةـ، وـالـتـنـقـصـ لـهـمـ أـوـ الدـعـاءـ عـلـيـهـمـ؛ لـأـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـنـ أـسـبـابـ وـجـودـ الـضـغـائـنـ وـالـأـحـقـادـ بـيـنـ الـوـلـاـةـ وـالـرـعـيـةـ، وـمـنـ أـسـبـابـ نـشـوـءـ الـفـتـنـ وـالـنزـاعـ فـيـ صـفـوـفـ الـأـمـةـ) ^(٢). اهـ.

٧ - وَعِنِ الزَّبْرَقَانِ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلَ - شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ - فَجَعَلْتُ أَسْبَبَ الْحَجَاجَ، وَأَذْكُرُ مَسَاوِيهِ). قَالَ: لَا تَسْبِهِ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَغَفَرَ لَهُ) ^(٣).

ويؤيدـهـ قولـهـ تـعـالـىـ: «إـنـ اللـهـ لـاـ يـغـفـرـ أـنـ يـسـرـكـ يـدـهـ وـيـغـفـرـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ لـمـ يـشـأـ» الآية [النسـاءـ: ٤٨].

(١) انظر: «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي (ج ١٣ ص ٩٩)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى.

(٢) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٣) أثر صحيح.

أخرجـهـ هـنـادـ فـيـ «الـزـهـدـ» (ج ٢ ص ٤٦٤)، طـ. دـارـ الـخـلـفـاءـ الـكـوـيـتـ، طـ. الأولى، من طـريقـ عـبـدـهـ عـنـ الزـبـرـقـانـ بـهـ.

قلـتـ: وـهـذـاـ سـنـدـهـ صـحـيـحـ، رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ.

ولـهـ شـاهـدـ: عـنـ عـونـ السـهـيـميـ قـالـ: (أـتـيـتـ أـبـاـ أـمـامـةـ فـقـالـ: لـاـ تـسـبـواـ الـحـجـاجـ فـإـنـهـ عـلـيـكـ أـمـيـرـ، وـلـيـسـ عـلـيـ بـأـمـيـرـ).

أخرجـهـ البـخارـيـ فـيـ «التـارـيخـ الـكـبـيرـ» (ج ٧ ص ١٨)، طـ. مؤـسـسـةـ الـكـتبـ الـثـقـافـيـةـ، بيـرـوـتـ، مـنـ طـرـيقـ أـزـهـرـ بـنـ سـعـدـ عـنـ حـاتـمـ بـنـ أـبـيـ صـغـيـرـةـ عـنـ عـونـ بـهـ، قـولـهـ: (لـيـسـ عـلـيـ بـأـمـيـرـ) لـأـنـ أـبـاـ أـمـامـةـ فـيـ الشـامـ وـالـحـجـاجـ وـالـيـرـاقـ.

وقوله ﷺ: «كَانَ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِدِينَ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَذْنَبْ لَا يُذْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقَبِضَ أَرْوَاحُهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُمَا الْمُجْتَهِدُ: أَكْثَرْ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ: لِلْمُذْنِبِ اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ»^(١).

وقوله ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحَبَطْتُ عَمَلَكَ»^(٢).

فسبحانَكَ ربنا مَا أَرْحَمْتَ يَا اللَّهُ، وَمَا أَحْكَمْتَ، وَمَا أَعْدَلْتَ فتحَتْ لَنَا بَابَ التُّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّنَا كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ لَكَ الْحَمْدُ يَا إِلَهَنَا ملءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، لَكَ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، يَا رَحْمَنَ يَا رَحِيمَ.

(١) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٥ ص ٢٠٧)، ط. دار الحديث، ط. الأولى، من طريق علي بن ثابت عن عكرمة بن عمارة قال: حدثني ضمضم بن جوس قال: قال أبو هريرة به.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنـه الألباني في «حاشية شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣١٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. التاسعة. وقال ابن أبي العز: حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم في «صحبيـه» (ج ٤ ص ٢٠٢٣)، ط. إحياء التراث العربي من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب به.

٨ - وَعَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكْبَنَ يَقُولُ : (لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبْدًا بَعْدَ عُثْمَانَ ، فَقَبِيلَ لَهُ : يَا أَبَا مَغْبِدٍ أَوْ أَعْنَتَ عَلَى دَمِهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنِّي أَعُذُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنَأً عَلَى دَمِهِ) ^(١) .

قَلْتُ : مَا سَبَبَ قَوْمَ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرْمُوا خَيْرَهُ .

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ اهْتِمَامُ السَّلْفِ الصَّالِحِ بِالدُّعَاءِ لِرُؤْلَةِ الْأَمْرِ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، سَالِمُونَ مِنَ الْهُوَى ، مُقَدِّمُونَ لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ عَلَى حُظُوظِ النَّفْسِ وَمَا تَهْوَى .

قُلْتُ : فِحْقِيقٌ عَلَى كُلِّ رَعِيَّةٍ أَنْ تَخْصُّ حَاكِمَهَا بِصَالِحِ دُعَائِهَا ، فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ صَلَاحَ الْعِبَادَ وَالْبِلَادِ .

وَأَنْشَدَ أَخْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ فِي قَصِيدَةِ لَهُ :

| | |
|----------------------------------|---|
| نَسَأَلُ اللَّهَ صَلَاحَ | رِئَاسَاءِ |
| فَصَلَاحَ الدِّينِ | الْأَمْرَاءِ |
| فِيهِمْ يَأْتِيُّمُ الشَّفَاعَةَ | عَلَى بُغْدِ الْثَّنَاءِ ^(٢) |

(١) أثر صحيح.

آخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٦ ص ١١٥)، ط. دار صادر، بيروت، من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن أبي أيوب عن هلال بن أبي حميد به. قلت وهذا سنه صحيح. وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ١ ص ٢٣١)، ط. مؤسسة الرسالة. بيروت، ط. الثانية من طريق ابن نمير قال: حدثنا ابن إدريس به.

قلت: وإسناده صحيح.

(٢) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ١ ص ٦٤٢)، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى.

ذكر الدليل على تعزير وتوقيف واحترام وتعظيم ولاة أمر المسلمين

١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ فِي جَنَازَةً، أَوْ خَرَجَ غَازِيًّا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَغْزِيرَةً وَتَوْقِيرَةً، أَوْ قَدَّمَ فِي بَيْتِهِ فَسِيلَمَ مِنْهُ النَّاسَ»^(١).

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسندي» (ج ٥ ص ٢٤١)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، وابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٦٨)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط. الأولى، والبزار في «المسندي» (ج ٢ ص ٢٥٧)، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط. الأولى، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٦)، ط. المكتب الإسلامي بيروت، ط. الثانية، من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رياح عن عبد الله بن عمرو بن معاذ به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٩٩)، ط. دار الكتب العربي، بيروت ط. الثالثة، رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ ص ٣٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية، والحاكم في «المستدرك» (ج ٢ ص ٩٠)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، من طريق عبد الله بن صالح عن لبيث بن سعد عن حارث بن يعقوب عن قيس بن رافع عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله ابن عمرو عن معاذ به. قال الشيخ الألباني في «ظلال الجنۃ» =

وَيَعْزِرُهُ: أَيْ يُوقَرُهُ وَيُعَظَّمُهُ وَيُعْيَنُهُ وَيُنَصَّرُهُ وَيُؤْيَدُهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أَولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). فَالتَّعْزِيرُ: التَّوْقِيرُ وَالْتَّعْظِيمُ وَالْمَنَاصِرَةُ^(١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَوْقِيرِ وَتَعْظِيمِ وَاخْتِرَامِ وَنَضْرِ وَتَأْيِيدِ وُلَاةِ الْأَمْرِ.

٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: (لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٌ إِلَى الرَّبَّذَةِ لَقِيَهُ رَكْبٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍ! قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ فَاعْقِدْ لِوَاءَ يَأْتِيكَ رِجَالٌ مَا شَتَّتَ، قَالَ: مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَاعْزُرُوهُ، مَنْ تَمَسَّ ذُلْلَهُ ثَغَرَ ثَغَرَةً فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةً حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ»^(٢).

= (ص ٤٧٧ ، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت: ورجاله موثقون على ضعف في عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث، ولكنه قد توبع.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٩ ص ١٦٦)، ط. دار المعرفة بيروت)، والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ٢١٢)، ط. دار المعرفة، بيروت من طريق يحيى بن بكر ثنا الليث بن سعد به.

قال الحاكم: رواه مصريون ثقات.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحة» (ص ٣٨٤)، الموارد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت من طريق عبد الله بن الحكم ثنا الليث به.

والحديث صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنۃ» (٤٧٦)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ١٨٠)، ط. مكتبة لبنان، بيروت، و«المصباح المنير» للفيومي (ج ٢ ص ٤٠٦)، ط. المكتبة العلمية، بيروت، و«المعجم الوسيط» (ص ٥٩٨)، ط. دار الدعوة، تركية، و«البيان» للشيخ صالح الفوزان (ص ٢٤٢)، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى.

(٢) أثر صحيح.

٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

= أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٩)، ط. المكتب الإسلامي بيروت، ط. الثانية من طريق أبي توبة ثنا محمد بن مهاجر عن ابن جلس عن معاوية به. قلت: وهذا سنه صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنـة» (ص ٤٩٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(١) حديث حسن.

أخرجه الترمذـي في «السنة» (ج ٤ ص ٥٠٢) مصطفى البابـي، مصر، ط. الثانية، والمزيـ في «تهذـيب الكمال» (ج ٧ ص ٣٩٩)، ط. مؤسـة الرسـالة، بيـروـت، ط. الثانية) من طريق حمـيد بن مـهرـان عن سـعـد بن أـوس عن زـيـادـ بهـ. قـلتـ: وـهـذا سـنـهـ فـيهـ زـيـادـ بنـ كـسـيـبـ العـدوـيـ وـهـوـ مـقـبـولـ كـمـاـ فـيـ «التـقـرـيبـ» لـابـنـ حـجـرـ (ص ٢٢٠)، طـ. دـارـ الرـشـيدـ، سـورـياـ، طـ. الـأـولـىـ، حـيـثـ يـتـابـعـ وـإـلاـ فـلـيـنـ الـحـدـيـثـ.

قـلتـ: فـمـثـلـهـ حـسـنـ فـيـ «المـاتـابـعـاتـ».

وقـالـ التـرمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ.

وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (ج ٥ ص ٤٢)، طـ. المـكـتـبـ إـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ، مـنـ الطـرـيقـ نـفـسـهـ دـوـنـ ذـكـرـ القـصـةـ، وـلـفـظـهـ: «مـنـ أـكـرـمـ سـلـطـانـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـ الدـنـيـاـ أـكـرـمـهـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـمـنـ أـهـانـ سـلـطـانـ اللـهـ...».

قالـ الـهـيـثـيـ فـيـ «مـجـمـعـ الزـوـانـدـ» (ج ٥ ص ٢١٥)، طـ. دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، طـ. الثـالـثـةـ: روـاهـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ باـخـتـصـارـ، وـزـادـ فـيـ أـوـلـهـ: «الـإـمـامـ ظـلـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ»، وـرـجـالـ أـحـمـدـ ثـقـاتـ. اـهـ.

وـمـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـخـرـجـهـ الطـيـالـسـيـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (ص ١٢١)، طـ. دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ «الـثـقـاتـ» (ج ٤ ص ٢٥٩)، طـ. مؤـسـسـةـ الـكـتـبـ الـثـقـافـيـةـ. وـتـابـعـ زـيـادـةـ العـدوـيـ عـلـيـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـةـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ «الـسـنـةـ» (ج ٢ ص ٤٩٢)، طـ. المـكـتـبـ إـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ، طـ. الثـالـثـةـ.

وـالـحـدـيـثـ حـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ «الـصـحـيـحةـ» (ج ٥ ص ٣٧٦)، طـ. مـكـتـبـةـ الـمـعـارـفـ، الـرـيـاضـ، طـ. الـأـولـىـ.

وَمَنْ تَأْمَلَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلِمَ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَوْقِيرِ الْوَلَاةِ وَتَغْزِيرِهِمْ وَنَهَى عَنْ سَبِّهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ لِحُكْمِهِ عَظِيمَةِ وَمَضْلَحَةِ كُبْرَى. أَشَارَ إِلَى طَرِفِ مِنْهَا الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: (قَاعِدَةٌ): ضَبْطُ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ وَاجِبٌ، وَلَا يَنْضَبِطُ إِلَّا بِعَظَمَةِ الْأَئِمَّةِ فِي نَفْسِ الرَّعْيَةِ وَمَمَّا اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ أَهْيَنُوا، تَعَذَّرَتِ الْمَضْلَحَةُ)^(١). اهـ.

وَرَحْمَ اللَّهِ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتُرِيِّ حِينَما قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِنْ عَظَمُوا هَذِينَ أَضْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَاهُمْ، وَإِنْ اسْتَخَفُوا بِهَذِينَ أَفْسَدُوا دُنْيَاهُمْ وَآخِرَاهُمْ)^(٢). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَسَاقِ ذِكْرِ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ: (الْحَقُّ الرَّابُّ): أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حُقُّهُ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَغْظِيمِ قَدْرِهِ فَيُعَامَلَ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الإِغْظَامِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ مِنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ يُعَظِّمُونَ حُرْمَتَهُمْ، وَيُلْبِّوْنَ دَعْوَتَهُمْ، مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَعِهِمْ وَعَدَمِ الْطَّمَعِ فِيمَا لَدَيْهِمْ وَمَا يَفْعُلُهُ الْمُتَسَبِّبُونَ إِلَى الزُّهْدِ مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ مَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَ السُّنْنَةِ^(٣). اهـ.

(١) «الذخيرة» (ج ١٣ ص ٢٣٤)، ط. دار الغرب الإسلامي.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (ج ٥ ص ٢٦٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط. الثانية. وانظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (ج ١ ص ١٩)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، و«الحجۃ في بيان الممحجة» للأصحابي (ج ٢ ص ٤٠٩)، دار الرایة، الرياض، ط. الأولى.

(٣) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ٦٣)، ط. دولة قطر.

ولمَّا أَنَّ الشَّارعَ أَغْطَى وَلِيَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ وَجَدَتِ
النَّاسَ مَفْطُورِينَ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَاحْتِرَامِهِ وَهَبَبَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَخْرُجُ عَنِ
ذَلِكَ إِلَّا مُلَوِّثُ الْفِطْرَةِ .

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَضَّعَ لَكَ هِذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكْثَرُ وَعَلَوْ مَنْزِلَتِهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ
الْأَمْمَةِ، فَتَأْمَلْ حادِثَةَ لِإِلَامِ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ سَاقَهَا الْإِمَامُ أَبْنُ
الْقِيمِ رَحْمَةَ اللَّهِ حِيثُ يَقُولُ : (فَائِدَةٌ : عُوَيْبَ أَبْنُ عَقِيلٍ فِي تَقْبِيلِ يَدِ السُّلْطَانِ
حِينَ صَافَحَهُ . فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ وَالدِّي فَعَلَ ذَلِكَ فَقَبَّلْتُ يَدَهُ ، أَكَانَ
خَطَاً أَمْ وَاقِعاً مَوْقِعَهُ ؟ قَالُوا : بَلِي ، قَالَ : فَالْأَبُ يُرَبِّي وَلَدَهُ تَزْبِيَّةٌ خَاصَّةٌ ،
وَالسُّلْطَانُ يُرَبِّي الْعَالَمَ تَزْبِيَّةً عَامَّةً ، فَهُوَ بِالْإِكْرَامِ أَوْلَى . ثُمَّ قَالَ : وَلِلْحَالِ
الْحَاضِرَةِ حُكْمُ مَنْ لَا يَسِّهَا ، وَكِيفَ يُظْلَبُ مِنَ الْمُبْتَلَى بِحَالٍ مَا يُظْلَبُ
مِنَ الْخَالِيِّ عَنْهَا)^(۱) . اهـ .

فَالشَّارعُ يُؤكِّدُ عَلَى مَكَانَةِ السُّلْطَانِ وَجُوبِ تَغْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ مِمَّا يُظْهِرُ عَظَمَةَ السُّلْطَانِ . . .

فَمَنْ أَكْرَمَ السُّلْطَانَ بِحَفْظِ مَا أَثْبَتَهُ الشَّارعَ لَهُ مِنَ الْحَقُوقِ
وَالْوَاجِبَاتِ ، فَأَجْلَهُ وَعَزَّرَهُ وَقَدَرَهُ ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَمْرِهِ فِي الْمَعْرُوفِ
كَانَ جَزَاؤُهُ مِنْ جَنِّسِ عَمَلِهِ الْمَبَارِكِ فَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الدُّنْيَا
بِرَفِعِهِ وَتَسْخِيرِ قُلُوبِ الْعِبَادِ لِإِكْرَامِهِ ، وَفِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ .

قالَ الشَّيْخُ أَبْنُ سَبِيلِ حَفْظِهِ اللَّهُ : (نَصَّ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى
أَنْ مِنْ حَقُوقِ وَلَاءِ الْأَمْرِ عَلَى الرُّعْيَةِ إِجْلَالِهِمْ ، وَتَوْقِيرِهِمْ ، وَتَعْظِيمِهِمْ

(۱) «بَدَائِعُ الْفَوَانِدَ» (ج ۳ ص ۱۷۶)، ط. دار الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت.

في النّفوس...^(١). اه.

٤ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ (أَنَّهُ عُوْتَبَ فِي كُثْرَةِ دُخُولِهِ عَلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ: نُؤَدِّي مِنْ حَقِّهِمْ)^(٢).

(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٢) أثر صحيح.

آخر جه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٨٩)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط. الأولى، من طريق الحكم بن نافع به. قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات، وصفوان بن عمرو السكسكي أدرك أبي أمامة. انظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (ج ٢ ص ٢٥٢)، ط. دار ابن كثير، بيروت، ط. الأولى.

ذكر الدليل على تحريم

غيبة ولاة أمر المسلمين

فإنه قد اتفق أهل العلم أجمع على تحريم الغيبة للMuslim، وذلك
لنص الكتاب العزيز والسنّة المطهرة^(١).

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ
يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتَاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

فهذا نهي قراني عن الغيبة، مع إيراد مثيل بذلك يزيده شدة
وتغليظاً، ويقع في النفوس من الكراهة له والاستقدار لما فيه ما لا
يقدر قدره! .

فإن أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقدره بنو آدم جبلة وطبعاً،
ولو كان كافراً أو عدواً مكافحاً. فكيف إذا كان أخاً في النسب، أو
في الدين فإن الكراهة تتضاعف بذلك ويزداد الاستقدار!

فكيف إذا كان ميتاً! فإن لحم ما يُستطاب ويحل أكله يصير
مستقدراً بالموت، ولا يشتهيه الطبع، ولا تقبله النفس!

(١) انظر: «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة» للشوکانی (ص ١٣)،
ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى.

وبهذا يُعرف مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمِبَالَغَةِ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ بَعْدِ النَّهِيِ الصَّرِيحِ عَنِ ذَلِكَ.

وأَمَّا السَّنَةُ: فَأَحَادِيثُ النَّهِيِّ عَنِ الْغَيْبَةِ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» وَفِي غَيْرِهِمَا مِنْ دَوَافِعِ الْإِسْلَامِ وَمَا يُلْحِقُ بِهَا مَعِ اشْتِمَالِهَا عَلَى بَيَانِ مَاهِيَّةِ الْغَيْبَةِ وَإِيْضَاحِهَا، فَإِنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَائِلًا عَنِ الْغَيْبَةِ قَالَ: «الْغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتْهُ». وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيفَةِ»^(١).

وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ فَيُلْبِسُ عَلَى النَّاسِ فِي الْغَيْبَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَأْتِي النَّاسَ مِنْ طُرُقَ كَثِيرَةٍ لِيُوقِعُهُمْ بِالْغَيْبَةِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: فَإِنَّ الَّذِي تَذَكَّرُونَهُ مِنَ الصَّفَاتِ مُوْجَدٌ بِمَنْ تَذَكَّرُونَهُمْ مِنْ خَلْقِهِمْ، فَهَذَا لَا شَيْءٌ فِيهِ فَلِيَحْذِرُ هُؤُلَاءِ مِنْ مَكَابِدِ الشَّيْطَانِ.

قَالَ شِيخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ حَالِ النَّاسِ بِالنَّسَبَةِ لِوَلَاتِهِمْ: (فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ دِيْنَهُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ يَجْلِسُهُ الْكَلَامُ فِي وُلَادَةِ الْأَمْوَارِ وَالْوَقْرَعِ فِي أَعْرَاضِهِمْ وَنِسْرِ مَسَاوِئِهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ «فِي صَحِيفَتِهِ» (ج٤ ص٢٠١)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، وَالترمذِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (ج٤ ص٣٢٩)، ط. مصطفى البابي، مصر، ط. الثَّانِيَةِ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (ج٢ ص٢٣٠)، ط. المَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بِيَرُوتِ، وَابْنُ أَبِي الدَّنْيَا فِي «الْغَيْبَةِ» (ص٦٩)، ط. مَكْتَبَةُ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، الْقَاهِرَةِ، وَالْدَّارَمِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ» (ج٢ ص٢٩٩)، ط. دار الكتب العلمية، بِيَرُوتِ، مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ الْعَاصِمِ. وَقَالَ التَّرمذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ.

وأخطائهم معرضًا بذلك عما لهم من محاسن أو صواب، ولا ريب أن سلوك هذا الطريق والوقوع في أعراض الولاة لا يزيد الأمر إلا شدة، فإنه لا يحل مشكلاً ولا يرفع مظلمة، وإما يزيد البلاء بلاء، ويوجب بغض الولاية وكراهيتهم وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها، ونحن لا نشك أن ولادة الأمر قد يسيئون وقد يخطئون كغيرهم من بني آدم، فإن كل بني آدم خطأ وخير الخاطئين التوابون، ولا نشك أيضاً أنه لا يجوز لنا أن نسكت على إنسان ارتكب خطأ حتى تبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم، فإذا كان كذلك فإن الواجب علينا إذا رأينا خطأ من ولادة الأمور أن نتصل بهم شفويًا أو كتابياً ونناصحه بذلك، أقرب الطرق في بيان الحق لهم وشرح خطئهم، ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمن تحت أيديهم ورعاية مصالحهم ورفع الظلم عنهم... ثم إن اتعظ بواعيظ القرآن والحديث فذلك هو المطلوب وإن لم يتعظ بواعيظ الحديث والقرآن وعذناه بواعيظ السلطان بأن نرفع الأمر إلى من فوقه ليصلح من حاله فإذا بلغنا الأمر إلى أهله الذين ليس فوقهم ولهم من المخلوقين، فقد برئت بذلك الذمة، ولم يبق إلا أن نرفع الأمر إلى رب العالمين، ونسأله إصلاح أحوال المسلمين وأئمتهم^(١). اهـ.

(١) انظر: «وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن بدليل السنة والقرآن» للشيخ محمد العريني (ص ٣٢ و ٢٤)، ط. جمعية البدائع الخيرية، السعودية، ط. الأولى.

وقال ابنُ كثييرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والغيبةُ محرمةٌ بالإجماع، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما في الجرح والتعديل والنصيحة)^(١). اه.

ويقول القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وإجماعُ على أنها من الكبائر، وأنَّه يجب التوبَةُ منها إلى الله)^(٢). اه.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (والكلامُ في ولادة الأمورِ من الغيبة والنسمة، وهو ما من أشد المحرمات بعد الشرك، لا سيما إذا كانت الغيبة للعلماء ولولادة الأمور هذا أشدُّ، لما يترتبُ عليه من المفاسدِ من تفريق الكلمة، وسوء الظن لولادة الأمور وبعث اليأس في نفوس الناس والقنوط)^(٣). اه.

وقال الشيخ محمد بن سبيل حفظه الله: (حذرَ أهلُ السُّنَّةِ والجماعة من الواقعة في أغراضِ الأئمَّةِ، والتنقصَ لهم، أو الدُّعاء عليهم؛ لأنَّ هذه الأمورُ مِنْ أسبابِ وجودِ الضغائن والأخناد بين الولاة والرعايا، ومن أسبابِ نشوءِ الفتنةِ والنزاعِ في صفوفِ الأئمَّةِ)^(٤). اه.

(١) «تفسير القرآن العظيم» (ج ٦ ص ٣٨١)، ط. دار الأندلس، بيروت.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (ج ٦ ص ٣٣٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) «الأجوبة المفيضة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص ٦٠)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٤) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية» (ص ٢٥)، ط. دار السلف، الرياض. ط. الأولى.

فالواجب على المسلم أن يسعى جهداً في الإصلاح بين المؤمنين، وجمع كلمة المسلمين، والتأليف بين قلوبهم، لا سيما إن كان من أهل العلم والدعاة، أو من له تأثير على قومه ومجتمعه، فإن الواجب عليه في ذلك أكبر، والمسؤولية عليه أعظم، فيحرص على جمع كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم، والعمل على حصول الألفة والمحبة بين الولاية والرعاية، لما فيه من نفع عظيم للإسلام والمسلمين^(١).

قال الشيخ صديق حسن خان رحمه الله: (واغلب أن من أقبح أنواع الظلم ما يرجع إلى الأعراض من غيبة أو نيميمة أو شتم أو قذف...).^(٢) اهـ.

ولم يذر هؤلاء الجهلة أن أغتياب ولاة أمر المسلمين والتفكك بأعراض المؤمنين سُمّ قاتل، وداء دفين، وإثم واضح مُبين.

فإذا سمع المُنصف هذه الآيات، والأحاديث والآثار، وكلام المُحققين من أهل العلم والبصائر، وعلم أنه موقوف بين يدي الله ومسؤولٌ عما يقول ويَعْمَلُ وقف عند حدوده، واكتفى به عن غيره.

وأما من غلب عليه الجهل والهوى، وأعجب برأيه، فلا حيلة فيه، نسأل الله العافية لنا، ولإخواننا المسلمين، إنه ولئ ذلك، والقادر عليه.

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ٢٥ و ٢٦).

(٢) «إكليل الكرامة في بيان مقاصد الإمامة» (ص ٣٢٥)، ط. الأولى.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَضْيِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا،
وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا...
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرِسُ الْمُوْضُوْعَاتِ

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | ١ - المقدمة |
| ١١ | ٢ - درة نادرة |
| ١٤ | ٣ - ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض ولاة أمر المسلمين ووجوب الدعاء لهم |
| ٢٧ | ٤ - ذكر الدليل على تعزير وتوقيف واحترام وتعظيم ولاة أمر المسلمين |
| ٣٣ | ٥ - ذكر الدليل على تحريم غيبة ولاة أمر المسلمين |

صَلَوةُ الْوَسِيلَةِ
فِي
وَجْهِ بَلَدِ الدُّعَاءِ لِلْحَكَامِ

